


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/4/4 Add.1
15 December 2005

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات
المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع الرابع
غرناطة، اسبانيا، 23-27 كانون الثاني/يناير 2006
البند 5 من جدول الأعمال المؤقت*

عناصر خطة عمل لإستبقاء المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية الموجودة لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين والتي تجسد أنماط العيش التقليدية ذات الصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي مذكرة من الأمين التنفيذي مقدمة

1- إن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره 16/7 هاء الفقرة 8 طلب من الأمين التنفيذي من خلال النقاط
البؤرية الوطنية وفي تشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية وبعد موافقة تلك المجتمعات أن يواصل وضع
مشاريع العناصر الداخلة في خطة عمل وارده في المقرر المذكور ، وذلك بقصد أمورٍ منها بصفة خاصة
تبيين الفاعلين والأطر الزمنية مع المراعاة الكاملة للعمل الجاري في ظل الاتفاقية والمنظمات الدولية ذات
الصلة .

2- إن عناصر خطة عمل وارده في المرفق بالمقرر المذكور تمت عنفدتها تحت العناوين الآتية :

- (أ) عمليات أفضل في مجال الرصد والتبليغ
- (ب) مؤشرات على حالة استبقاء المعارف التقليدية
- (ج) أخلاقيات البحث
- (د) بحوث عن تنفيذ الآليات والتدابير لمعالجة الأسباب الكامنة وراء إحصار المعارف التقليدية
- (هـ) بناء القدرة والتعليم والتدريب

3- إن قضايا أخلاقيات البحث والمؤشرات أمرٌ يعالجه على التوالي البندان 9 و11 من جدول الأعمال المؤقت (أنظر UNEP/CBD/WG8J/4/8 and 10) وتركز الوثيقة الحالية على مزيد من تطوير العناقيد التي لا تعالجها بنود جدول الأعمال ، مثل إيجاد رصدٍ وتبليغ أفضل ، وبحوث وتنفيذ بشأن الآليات والتدابير التي تعالج الأسباب الكامنة وراء انحسار المعارف التقليدية ، وبناء القدرة والتعليم والتدريب .

4- يتضمن القسم الثاني تحديثاً للخطوات التي سبق اتخاذها أو للعمل الجاري بشأن العناصر الواردة في العناقيد ألف و دال وهاء ، ويقترح ذلك القسم طرائق ووسائل يمكن بها تحقيق مزيد من تطوير تلك العناصر بما في ذلك - حيثما يكون الأمر مناسباً : الخطوات اللازمة ، وتبين الفاعلين والأطر الزمنية . أما القسم الثالث فهو يقترح مشاريع توصيات قد يرغب الفريق العامل في تقديمها إلى مؤتمر الأطراف .

5- إن الإخطار 049/2004 قد صدر في 4 يونيو 2004 وهو يدعو إلى تقديم آراء واقتراحات بشأن مزيد من تطوير خطة العمل . وجرى مزيد من مشاوره المجتمعات الأصلية والمحلية من خلال ورش اقليمية عقدت وفقاً للمقرر 16/7 هاء ، الفقرة 4 (د) ومن خلال الفريق الاستشاري الذي أنشئ اعمالاً للمقرر 16/7 هاء ، الفقرة 4 (د) وهو الفريق الذي اجتمع في مونتريال من 11-14 يوليه 2005 . وقد روعيت المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال تلك المشاورات في وضع المقترحات الواردة أدناه .

ثانياً - عناصر خطة العمل

العنصر ألف - رصد وتبليغ أفضل

1- التقارير الوطنية عن المادة 8(ي) ينبغي أن تصيغها الأطراف في مشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية ، على أساس استبيان ستقوم الأمانة بتوزيعه .

6- الوضع القائم : ان الاستبيان الخاص بالتقارير الوطنية الثالثة في ظل الاتفاقية على نحو ما وافق عليه مؤتمر الأطراف بمقره 25/7 باء ، يتضمن مجموعة من الأسئلة عن تنفيذ المادة 8(ي). والإجابات التي وردت على ذلك الاستبيان حتى ديسمبر 2005 جرى تحليلها في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/4/2 وسوف ينظر فيها تحت البند 3 من جدول الأعمال .

7- خلال الورش الإقليمية التي عقدت وفقاً للمقرر 16/7 هاء قدمت المجتمعات الأصلية والمحلية مزيداً من المشورة بشأن تعزيز عملية التبليغ الوطني . وبسأن النقاط البؤرية الوطنية للاتفاقية ركز كثيرٌ من المشاركين من السكان الأصليين الذين شاركوا في الاجتماعات الإقليمية على أنه لا يزال من كثيرٌ من الضبابية والإبهام بشأن ما هي النقاط البؤرية الوطنية وما هي التزاماتها فيما يتعلق بالاتفاقية وبنشر المعلومات على المجتمعات الأصلية والمحلية . وشكا كثير من المشاركين من ضعف فعالية النقاط البؤرية في توزيع المعلومات وفي الاتصال بالمجتمعات الأصلية والمحلية . وبالإضافة إلى ذلك إن الآليات الحالية للحصول على الوثائق ذات الصلة الخاصة بالاجتماعات ليست آليات عملية وتتطوي على مصاعب للمجتمعات الأصلية والمحلية خصوصاً إذا كانت متاحة فقط باللغة الانكليزية ومن خلال الانترنت . ودعا كثيرٌ من المشاركين إلى إيجاد نقاط بؤرية للسكان الأصليين تركز على وجه التحديد على المادة 8(ي) على الصعيد الوطني ويمكن أن يتم ترشيحها من خلال الوكالات أو المنظمات التابعة للسكان الأصليين التي تعمل في شؤون تتعلق بالمجتمعات الأصلية والمحلية وبمعارفها التقليدية .

8- إن التوصيات المقدمة من الورش الإقليمية الثلاث بشأن النقاط البؤرية الوطنية والتقرير الوطني تشمل ما يلي :

(أ) **أفريقيا:** (1) زيادة التعاون مطلوب بين الحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية في التبليغ الوطني ، وما هو أهم من ذلك في تنفيذ إتفاقية التنوع البيولوجي ؛

(2) إن النقاط البؤرية الوطنية التابعة للاتفاقية ينبغي تعزيزها وتشجيعها بقوة كي تعمل مع منظمات وشبكات السكان الأصليين على نشر المعلومات على المجتمعات الأصلية والمحلية وعلى الإدارات الحكومية الأخرى (لبناء القدرة وإيجاد الحساسية المطلوبة بقضايا السكان الأصليين)

(ب) **آسيا :** إن التقرير الوطني ينبغي أن يتضمن أو يستكمل بتقارير محاذية له مقدمة من منظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية كي تصور على وجه أصح ما يحدث على المستويات الوطني والمحلي .

(ج) **أمريكا اللاتينية والكاريبي :**

(1) بشأن النقاط البؤرية الوطنية المتعلقة بالمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام ينبغي أن تأتي الترشيحات من منظمات السكان الأصليين والمحليين في كل بلد .

(2) ينبغي تعزيز النقاط البؤرية الوطنية الخاصة بالاتفاقية وتشجيعها بقوة على العمل مع منظمات السكان الأصليين وشبكاتهم في توزيع المعلومات على المجتمعات الأصلية والمحلية والإدارات الحكومية الأخرى (لبناء القدرة وإيجاد حساسية بالقضايا الخاصة بالسكان الأصليين) . وينبغي إيجاد نقطة وطنية بؤرية محددة من خلال عمليات تقوم بها المجتمعات الأصلية لكفالة توزيع المعلومات على مستوى المجتمعات .

9- توجد معلومات مفصلة متاحة في تقرير الاجتماعات الإقليمية عن التقرير المتعدد الجوانب المتعلق بالمعارف التقليدية وهي الاجتماعات التي عقدت في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية .
UNEP/CBD/WG8J/4/INF/10-12

10- **الخطوات اللازمة :** إن الأطراف في الاتفاقية يمكن أن تنظر في تعزيز مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في التقارير الوطنية من خلال مبادرات كإنشاء نقاط بؤرية لتلك المجتمعات لنشر المعلومات على المجتمعات المذكورة وتجميع ومراجعة المعلومات الواردة من تلك المجتمعات لإدراجها في التقرير الوطني .

11- **الفاعلون :** الأطراف في الاتفاقية

12- **الإطار الزمني :** جارٍ

2- **إن فترات التبليغ ينبغي الاتفاق عليها كما ينبغي استعراض الأوضاع القائمة والاتجاهات في**

المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية على أساس منتظم

13- **الوضع القائم :** إن الأطراف تقوم بالتبليغ كل سنتين ويمكن أن تدرج حسب ما يكون الأمر مناسباً في التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها . ويمكن بدلاً من ذلك ، إذا رئي أن ذلك مناسبٌ إيجاد عملية تبليغ محددة بشأن المعارف التقليدية وتكون لها فترات تبليغ متميزة . بيد أن هذا الحل البديل ينطوي على مخاطرة إيجاد عبء مفرط على الأطراف وعلى المجتمعات الأصلية والمحلية .

14- **الخطوات اللازمة :** ليس من المطلوب أي مزيد من الخطوات في هذا الوقت

15- **الفاعلون :** الأطراف في الاتفاقية

16- **الإطار الزمني :** جارٍ

3- تعبئة الموارد لإجراء استعراض منتظم هو أمرٌ ينبغي تنفيذه

17- الوضع القائم : إن الاتفاقية تتصل بالحكومات المانحة وبمرفق البيئة العالمية لإسداء المساعدة إلى البلدان النامية لبناء القدرة والمساعدة على وضع التقارير الوطنية

18- الخطوات اللازمة : إن أمانة الاتفاقية سوف تستمر في الاتصال بالمانحين حسب مقتضى الحال .

19- الفاعلون : الأمانة والمانحون

20- الإطار الزمني : جارٍ

4- ينبغي إيجاد آليات لتشجيع ممثلي المجموعات من السكان الأصليين والمجتمعات المحلية على تقديم

معلومات في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي ، تشمل بناء القدرة والتدابير الحافزة

21- الوضع القائم : بموجب المقرر 16/7/زاي ، الفقرة 10 ، أنشأ مؤتمر الأطراف صندوقاً طوعياً لمساعدة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات التي تعقد في نطاق الاتفاقية . وفي المقرر نفسه طلب مؤتمر الأطراف وضع معايير اختيار في تشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية ومع مراعاة ممارسة الأمم المتحدة في هذا المجال . وإعمالاً لذلك فتحت البند 9 من جدول الأعمال المؤقت (أنظر الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/4/5) سوف ينظر الفريق العامل في معايير تشغيل الصندوق الطوعي لتشجيع المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في الشؤون المتعلقة بأهداف المادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها بقصد تقديم توصيات ينظر فيها الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف (مارس 2006) ومن المتوقع أن يصبح الصندوق الطوعي - ريثما تظهر نتيجة مؤتمر الأطراف - في حالة تشغيل كامل في موعد لاحق من 2006

22- بشأن المشاركة الالكترونية في عمل الاتفاقية أوجدت الأمانة آليتين تشاركيتين متحاذيتين في جهد منها لكفالة المشاركة الكاملة والمنصفة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية . والآلية الأولى التي تم وضعها تستعمل الأنظمة القائمة على أساس الويب وتضمنت كثيراً من مكونات الاتصال والمكونات التفاعلية في جهد لتسهيل الحوار وتبادل الآراء وتوزيع المعارف والمعلومات بين المجتمعات . أما الآلية الثانية فتعتمد على أدوات اتصال بديلة ، تشمل الفاكس والنسخ المكتوبة على الورق والبريد العادي والوسائل التقليدية الأخرى للاتصال وتبادل المعلومات .

23- إن الآليات التشاركية الالكترونية تم إدماجها من خلال بوابة قائمة على أساس الانترنت موجودة على عنوان ويب سايت الاتفاقية . <http://www.biodiy.org/portals/tk/default.shtml> ومن المؤلف أن يشار إلى البوابة القائمة على أساس الانترنت باعتبارها ويب سايت متخصصاً يوفر مجموعة متنوعة من الخدمات تشمل البحث عن طريق الويب والأخبار ووضع التقويمات الزمنية وأفرقة المناقشة والمعلومات التفاعلية التي يجري تبادلها عن طريق مختلف الآليات ، إلخ ، وهي أمورٌ يتم وضعها لخدمة مجتمع معين مساندةً لما له من غايات وأهداف . وقد تم إخطار الأطراف والمنظمات والمجتمعات الأصلية والمحلية بتشغيل البوابة بتاريخ 16 ديسمبر 2005 .

24- فيما يتعلق ببناء القدرة فحيثما يكون الأمر ممكناً وبشرط توفر المال اللازم شاركت الأمانة في عدد من المبادرات الرامية إلى بناء قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية . وشاركت الأمانة في مايو 2004 في ورشة لبناء القدرة ركزت على النساء في المجتمعات الأصلية ، في شراكة مع محفل الأمم المتحدة الدائم لقضايا السكان الأصليين ومحفل النساء الأصليين في جنوب آسيا وشبكة التنوع البيولوجي للنساء الأصليين . وشاركت الأمانة أيضاً في اجتماع الخبراء المعني بالمعارف التقليدية المتصلة بالغابات وتنفيذ الالتزامات

الدولية ذات الصلة وهو الاجتماع الذي عقد بمدينة سان خوسيه بكوستاريكا من 8-10 ديسمبر 2004 واستضافه التحالف الدولي للشعوب الأصلية والقبلية للغابات المدارية . وفي 2005 شاركت الأمانة في ورشة بناء القدرة في آسيا بشأن تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي (25-30 أبريل 2005) التي سبقت الورشة الإقليمية الآسيوية بشأن التقرير المتعدد الجوانب . وواصلت الأمانة ، بقدر ما سمحت به الأموال المتاحة ، المشاركة الفعالة في شراكات ترمي إلى تعزيز غاية بناء القدرة لتشجيع مشاركة الاجتماعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية .

25- الخطوات اللازمة :

إن الصندوق الطوعي سيتم تشغيله بالكامل بعد اعتماد معايير الاختيار في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف ؛ (ب) سيتم تشغيل بوابة المعارف التقليدية في ديسمبر 2005 ويشجع في تشغيلها في الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) ؛

(ج) إن الأمانة ماضية في الاتصال بالمانحين والمشاركين المحتمليين في سبيل تبين الفرص لعقد ورش ترمي إلى بناء القدرة

26- الفاعلون : أمانة الاتفاقية

27- الإطار الزمني : من المتوقع أن يتم التشغيل الكامل للصندوق الطوعي بعد الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف . وسيتم تشغيل بوابة المعارف التقليدية في ديسمبر 2005 أما فرص بناء القدرة فهي جارية .

5- ينبغي إيجاد آليات لكفالة مدخلات من أراضي ما وراء البحار والمناطق ذات الاستقلال الذاتي أو نصف الذاتي

28- الوضع القائم : إن عضو الفريق الاستشاري عن الدنمارك بشأن المادة 8(ي) أبلغ الأمانة خلال اجتماع الفريق الاستشاري (11-14 يولييه 2005) بأنه في 2005 ستقدم كل من غرينلاند وجزر فيرو تقارير وطنية مستقلة باعتبارها مناطق دانماركية ذات استقلال ذاتي . وذكر التقرير الوطني الدانماركي الثالث أن غرينلاند وجزر فيرو سيقدمان تقريريهما الوطنيين الذاتيين المستقلين .

29- تبعاً لظروف كل منها يمكن للأطراف الأخرى التي لها أراضي فيما وراء البحار ومناطق ذات استقلال ذاتي أو نصف استقلال ذاتي أن تكرر مسلك الدنمارك في هذا الشأن .

30- الخطوات اللازمة : التنفيذ - حيثما يكون الأمر مناسباً - من خلال التقارير الوطنية

31- الفاعلون : الأطراف في الاتفاقية

32- الإطار الزمني : جار

6- النقطة البؤرية المواضيعية بشأن المادة 8(ي) في نطاق آلية تبادل المعلومات ينبغي استعمالها لوضع كتالوج ولتقاسم أفضل الممارسات

33- الوضع القائم : بموجب المقرر 16/7 زاي طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يواصل وضع دور النقطة البؤرية المواضيعية بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية في ظل آلية تبادل المعلومات بقصد ما يلي : (أ) مساعدة النقاط البؤرية الوطنية - حسبما يكون الأمر مناسباً - بتوفير الموارد اللازمة ، على تحقيق توزيع أفضل وإتاحة المعلومات المتصلة بالاتفاقية لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، مع التركيز بصفة خاصة على إسداء المعلومات باللغات المناسبة التي تفهمها المجتمعات

المذكورة ؛ (ب) مساعدة تلك المجتمعات ، حسبما يكون الأمر مناسباً وبقدر ما تتوفر الموارد اللازمة - على استعمال المعلومات وتكنولوجيا الاتصال من خلال تنظيم ورش لبناء القدرة والتدريب على المستويات المحلي والوطني ودون الاقليمي ؛ (ج) تجميع المعلومات عما يوجد من شبكات وخبراء وأدوات وموارد تتعلق باحتياجات المجتمعات المذكورة .

34- ان القضايا المتصلة بالنقطة البؤرية المواضيعية قد ناقشها الفريق الاستشاري المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها الذي اجتمع بمونتريال من 11-14 يولييه 2005 . وقد ركز أعضاء اللجنة على الحاجة إلى آليات تشاركية أخرى تشمل إيجاد أدوات لتقاسم المعلومات مثل إيجاد بوابة ويب لمعلومات المعارف التقليدية لتعزيز الوعي وتسهيل حصول المجتمعات المذكورة على المعلومات المتعلقة بالقضايا المتصلة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها بالاتفاقية . وسيتم النظر في هذا الموضوع تحت البند 7-2 من جدول أعمال الفريق العامل (أنظر الوثيقة UNEP/CBD/WG8/4/6)

15- الخطوات اللازمة : سيتم تشغيل بوابة معلومات المعارف التقليدية في يناير 2006 وستتطلب عملاً جارياً كلما تقدم تطويرها

36 - الفاعلون : النقطة البؤرية للمجتمعات الأصلية والمحلية وآلية تبادل معلومات الاتفاقية

37- الاطار الزمني : تكون بوابة معلومات المعارف التقليدية قائمةً بالتشغيل في يناير 2006

7- دراسة مسحية للأنشطة الجارية من جانب المنظمات الدولية فيما يتعلق بالمادة 8(ي) هي دراسة ينبغي إجراؤها بقصد إيجاد تضافر الجهود

38-الوضع القائم : أنشئ فريقٌ مشترك بين الوكالات لمساندة قضايا السكان الأصليين بقيادة محفل الأمم المتحدة الدائم لقضايا السكان الأصليين ، لإيجاد تضافر في الجهود وتنسيق الخطوات التي تتخذها المنظمات الدولية المعنية بالأمر . وتم عقد ورشة تقنية بشأن المعارف التقليدية للسكان الأصليين ، عقدها الفريق المشترك بين الوكالات المعني بمساندة القضايا الأصلية على إثر توصية من محفل الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا لسكان الأصليين في اجتماعه الرابع . وقامت الورشة بتبيين الاحتمالات والخبرات في مجال قضايا المعارف الخاصة بالسكان الأصليين وحصلت على تفهم أفضل لمختلف البرامج المتعلقة بالمعارف التقليدية في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، وصاغت بعض التوصيات كي ينظر المحفل فيها وقد اعترف المشاركون في تعدد مجالات السياسة العامة التي تنشأ فيها قضايا المعارف التقليدية للسكان الأصليين واعترفوا بمدى الأولويات والأهداف والاستراتيجيات المتعلقة بالمعارف التقليدية لهؤلاء السكان فتيبنوا عدداً من التوصيات الموجهة إلى منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وإلى الحكومات والسكان الأصليين والأكاديميات كما تبيينوا بعض التوصيات الموجهة إلى المحفل نفسه . وسوف ينظر المحفل في التوصيات التي نشأت عن الورشة في اجتماعها الخامس . وقد اتيح التقرير المعجل غير المصوغ في صياغته النهائية للفريق العامل باللغة التي قدم بها بوصفه وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/WG8J/4/INF/17) . ويتضمن تقرير الورشة دراسة مسحية فعالة للأنشطة الجارية من جانب المنظمات الدولية وستوفر متابعة التقرير آليةً لتحقيق المزيد من تضافر الجهود .

39- الخطوات اللازمة : قد يرغب الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) في النظر في تقرير الورشة التقنية ، لإتخاذ مزيد من الخطوات .

40- *الفاعلون* : أمانة الأمانة ، الموظف المسئول عن برنامج المادة 8(ي) وفريق المساندة المشترك بين الوكالات المعني بقضايا السكان الأصليين .

41- *الاطار الزمني* : جارٍ

العنصر دال - البحث والتنفيذ بشأن الآليات والتدابير لمعالجة الأسباب الكامنة لإنحسار المعارف التقليدية
42- *الوضع القائم* : كما أن إتمام المرحلتين الأولى والثانية المنقحتين للتقرير المتعدد الجوانب قد وفر تحليلاً تفصيلياً للأسباب الكامنة وراء إنحسار المعارف التقليدية فإن المرحلة القادمة من العمل يمكن أن تركز على العنصر دال من برنامج العمل وهو الذي يرمي إلى إجراء بحث وإيجاد آليات وتدابير تنفيذ لمعالجة الأسباب الكامنة . ومن المهم أن يلاحظ أنه في المرحلة الأولى من التقرير المتعدد الجوانب جرت مناقشة طويلة لكثير من الآليات والتدابير التي تعالج انحسار المعارف التقليدية . وعند الإقدام على العنصر دال من المهم أن يلاحظ أن بعض العناصر الفرعية من العنصر دال تمت معالجتها أو تجري معالجتها في الوقت الحاضر . وفيما يلي تحديثاً للعناصر الفرعية الداخلة في العنصر دال :

43- *الخطوات اللازمة* : البحث والتنفيذ لمعالجة الأسباب الكامنة وراء انحسار المعارف التقليدية .

44- *الفاعلون* : أمانة الاتفاقية .

45- *الاطار الزمني* : سوف يتاح التقرير نحو الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)

13- *ينبغي إجراء بحوث عن التهديدات الموجودة والجديدة التي تهدد استبقاء واستعمال المعارف*

والابتكارات والممارسات التقليدية .

46- *الوضع القائم* : إن مؤتمر الأطراف في مقره 16/7 هاء طلب من الأمين التنفيذي أن يبدأ فوراً العمل في مرحلة ثانية من التقرير المتعدد الجوانب مع التركيز على القسمين 4 و5 من الخطوط العريضة للتقرير المتعدد الجوانب ، الذي يتوقع على التوالي تبين العمليات الوطنية التي يمكن أن تهدد استبقاء وحفظ وتطبيق المعارف التقليدية وتبين العمليات على مستوى المجتمعات المحلية ، التي يمكن أن تهدد استبقاء المعارف التقليدية (المقرر 10/6 ، المرفق الأول)

47- تم وضع المرحلة الثانية من التقرير المتعدد الجوانب في صورتها النهائية وهي متاحة كي ينظر فيها هذا الاجتماع للفريق العامل ، بتناوله الموجز التنفيذي للمرحلتين الأولى والثانية المنقحتين من التقرير المتعدد الجوانب (UNEP/CBD/WG8J/4/4) وفي التقارير الإقليمية المقدمة كوئائق اعلامية (UNEP/CBD/WG8J/4/INF/2-8)

48- *الخطوات اللازمة* : ليس من المطلوب أي خطوة إضافية

49- *الفاعلون* : أمانة الاتفاقية

50- *الاطار الزمني* : المرحلة الثانية من التقرير المتعدد الجوانب مع المرحلة الأولى المنقحة للتقرير المذكور سوف ينظر فيها الاجتماع الرابع للفريق العامل .

14- آليات لتعزيز التعاون في سبيل معالجة سبب الإنحسار هو أمرٌ ينبغي تبينه في تعاون مع المحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين التابع للأمم المتحدة والمبادرات والمنظمات الأخرى ذات الصلة

51- الوضع القائم والخطوات اللازمة : من خلال تعاون وثيق مع المحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين وفريق المساندة المشترك بين الوكالات بشأن قضايا السكان الأصليين والذي يضم ممثلين عن جميع الوكالات والبرامج الدولية المعنية بقضايا السكان الأصليين ، ومن خلال مبادرات مثل الورشة التقنية للمعارف التقليدية (أنظر الفقرة 38 أعلاه) والمشاركة المنتظمة في اجتماعات أخرى حسب ما يكون الأمر مناسباً ، أنشئت آليات تعاونية مفيدة لتعزيز التعاون كي تحقق أموراً ذات أولوية منها معالجة سبب إنحسار المعارف التقليدية . وسوف تواصل الأمانة العمل عن كثب مع المحفل وغيره من الوكالات ذات الصلة لوضع استراتيجيات بشأن الآليات والتدابير الرامية إلى التصدي للأسباب الكامنة وراء إنحسار المعارف التقليدية ، عند إدخال مزيد من التطوير على خطة العمل .

52- الخطوات اللازمة : التعاون بين المنظمات المعنية .

53- الفاعلون : المحفل الدائم للأمم المتحدة لقضايا المجتمعات الأصلية ، ووكالات الأمم المتحدة وأمانة الاتفاقية .

54- الإطار الزمني : جارٍ

15- ينبغي تشجيع الأطراف وفقاً للقانون الوطني والالتزامات الدولية على الاعتراف بحيازة أراضي المجتمعات الأصلية والمحلية حيث أن الحقوق المعترف بها وإمكانية الحصول على الأراضي هما أمرٌ جوهري لإستبقاء المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

55- الوضع القائم : إن الأطراف في الاتفاقية قامت بالتبليغ ، من خلال تقاريرها الوطنية ، عن مبادرات مختلفة لمعالجة شئون حيازة الأراضي والحصول على الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية . وقد تضمنت بعض النهج تعديلات دستورية وتشريعات ومعاهدات وتعاقبات وترخيصات وسياسات وطنية وإدارة مشتركة للمناطق المحمية .

56- الخطوات اللازمة : إتفاقات بين الأطراف ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين

57- الفاعلون : الأطراف والحكومات

58- الإطار الزمني : بأسرع ما يمكن من الناحية العملية

16- ينبغي ، بشرط الخضوع للتشريع الوطني والالتزامات الدولية ، تشجيع الأطراف على مواصلة الحل العادل والمنصف لمطالبات الأراضي باعتباره عنصراً جوهرياً للجهود الرامية إلى تسهيل استبقاء واستعمال المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

59- الوضع القائم : عملاً بالفقرة السابقة تقوم الأطراف في الاتفاقية بالسعي إلى تحقيق هذا العنصر الفرعي بما يتلاءم مع أوضاعها الوطنية الفريدة والمتنوعة ومع تباين سكانها الوطنيين بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية .

60- الخطوات اللازمة : كفالة حيازة الأراضي للمجتمعات الأصلية والمحلية من خلال عقد اتفاقات .

61- الفاعلون : الأطراف في الاتفاقية

62- الاطار الزمني : جارٍ

17- ينبغي ، حيثما يقتضي الأمر ، الاشرارك الفعال لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين في

إدارة المناطق المحمية

63- الوضع القائم : في المهمة 2 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) (المقرر 16/5 ، المرفق ، العنصر 1) بشأن الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية (نوه مؤتمر الأطراف بأنه ينبغي أن تقوم الأطراف بوضع الآليات والخطوط الإرشادية والتشريعات أو غير ذلك من المبادرات المناسبة لتشجيع وتعزيز المشاركة الفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في صنع القرار وتخطيط السياسة العامة ووضع وتنفيذ الاستبقاء والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي على المستويات الدولي والاقليمي ودون الاقليمي والوطني والمحلي ، بما في ذلك إمكانات الحصول وتقاسم المنافع وتعيين وإدارة المناطق المحمية ، مع مراعاة نهج الانظمة الايكولوجية .

64- وافق مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره 28/7 ، على برنامج عمل بشأن المناطق المحمية ، وقرر في الفقرة 25 من ذلك المقرر إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية مخصص للمناطق المحمية لمساندة واستعراض تنفيذ برنامج العلم وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف . وعقد الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص للمناطق المحمية في مونتى كاتيني في ايطاليا من 15-17 يونيو 2005 وحضرته 16 منظمة من السكان الأصليين وكذلك الأطراف والوكالات الدولية المعنية وأصدر الاجتماع توصيات مفيدة لدفع عجلة اشراك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في المناطق المحمية وهي توصيات سينظر فيها الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في مارس 2006 .

65- من المفيد أيضاً أن يلاحظ أن برنامج العمل الذي تم وضعه بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي (المقرر 5/7 ، المرفق الأول) يقول في ديباجته أن التنفيذ ينبغي إجراؤه بمشاركة فعالة وكاملة من المجتمعات الأصلية والمحلية حسب ما يكون الأمر مناسباً ، ومع احترام حقوقها وفقاً للقانون الداخلي والقانون الدولي الواجب التطبيق . وبرنامج العمل بشأن التنوع البيئي البحري والساحلي يتضمن خمسة عناصر مواضيعية من البرنامج منها عنصر المناطق البحرية والساحلية المحمية الذي له أهمية خاصة في هذا الموضوع .

66- فيما يتعلق بالمناطق المحمية البحرية والساحلية ، إن الفقرة 18 من المقرر 7/5 ، بذكرها غاية عالمية بشأن تلك المناطق تعترف أن هذه المناطق يمكن إنشاؤها من خلال وسائل مختلفة تشمل التشريع والممارسات التقليدية والثقافية . وفي الفقرة 27 من المقرر نفسه ، وافق مؤتمر الأطراف على أن المشاركة الكاملة من المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة أمرٌ هام لتحقيق الغاية العالمية ولإنشاء وصون المناطق المحمية البحرية والساحلية والشبكات الوطنية والاقليمية بما يتمشى والمقرر 28/7 بشأن المناطق المحمية .

67- إن إيجاد طرائق فعالة لإدماج المعارف التقليدية في إيجاد وإنشاء المناطق المحمية والبحرية والساحلية قد رُئي كذلك أنه من موضوعات البحث ذات الأولوية (المقرر 5/7 ، المرفق ، التذييل 4 ، الأولوية - 5) وبموجب هذه الأولوية اقترح مشروع رائد احتمالي لوضع خطوط ارشادية لإدماج المعارف والممارسات والابتكارات التقليدية ، بمشاركة السكان الأصليين والمحليين وبموافقة مسبقة منهم عن علم وفقاً للتشريع الوطني ، في إنشاء وإدارة المناطق المحمية البحرية والساحلية مع مساندة هذه الأنشطة بتجميع وتوزيع

دراسات حالات على نطاق واسع مستمدة من الأماكن التي جرت فيها تلك المبادرات (مثلاً : نيوزيلاندا وشيلي ومنطقة الكاريبي الواسعة).

68- الخطوات اللازمة : إيجاد الآليات على المستوى الوطني بما يسمح بالإشراك الفعال للمجتمعات الأصلية والمحلية في إدارة المناطق المحمية ، مثلاً تنفيذ المهمة 2 من برنامج العمل

69- الفاعلون : الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية

70- الاطار الزمني : جارٍ

18- إن حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية ينبغي إحترامها عند انشاء مناطق محمية جديدة

71- الوضع القائم : إن التذييل 3 في الفقرة 7 من برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي الذي أقره مؤتمر الأطراف بمقره 5/7 يقول أن كل إطار فعال لإدارة التنوع البيولوجي البحري والساحلي ينبغي أن يحترم التشريع الوطني ومصالح المجتمعات الأصلية والمحلية مثل الممارسات الروحية والثقافية والمصالح الاجتماعية الاقتصادية وكذلك - حسب ما يكون الأمر مناسباً - فرص لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في إنشاء وإدارة المناطق المحمية البحرية والساحلية وينبغي ، وفقاً للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن تحترم وتضامن وتستبقى المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية (الفقرة 7 من التذييل 3) . وينبغي أيضاً أن يعترف بالحقوق والأعراف التقليدية وغير ذلك من المصالح التي للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة وفقاً للقانون الدولي ، حسبما يكون الأمر مناسباً (المرفق الثاني الفقرة 10(ج)) وقد رئي أن تسهيل المشاركة من جانب أصحاب المصلحة والمجتمعات الأصلية والمحلية هي مكونة أساسية من مكونات تحقيق الإدارة الفعالة للمناطق البحرية والساحلية الموجودة (الهدف التشغيلي 3-3 النشاط(ج)). وكان ثمة اعتراف بأن نمط ومدى المشاركة سيكونان مرتين بالظروف المحلية وهي تشمل قضايا مثل الحقوق والأعراف والتقاليد التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية وفقاً للقانون الوطني والآليات المتاحة والنهوج الحكومية المتبعة ودرجة اهتمام أصحاب المصلحة (الفقرة 11 من المرفق الثاني بالمقرر (5/7)

72- الخطوات اللازمة : الاشراف الكامل لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف بشأن الفريق العامل المعني بالمناطق المحمية . وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في المستوى الوطني عند إنشاء المناطق المحمية .

73- الفاعلون : الأطراف ، الحكومات ، المجتمعات الأصلية والمحلية ، الأمانة

74- الاطار الزمني : جارٍ

19- ينبغي أن تتخذ الأطراف خطوات تكفل احترام الحقوق التي للمجتمعات غير المحمية أو

المنعزلة اعزلاً طوعياً

75- الوضع القائم : إن المبادرات الاقليمية حديثة العهد تشمل الندوة الدولية عن السكان الأصليين المنعزلين في منطقة الأمازون ، وهي الندوة التي انعقدت في بيليم ، بارا ، بالبرازيل في نوفمبر 2005 . غير أن هذه القضية الصاعدة قد تقتضي مزيداً من الحوار مع المنظمات الأصلية بقصد التوصل إلى إتفاق حول تدابير محددة .

76- الخطوات اللازمة : إجراء مشاروات بين المجتمعات الأصلية والمحلية والحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين حسب مقتضى الحال .

77- الفاعلون : المجتمعات الأصلية والمحلية والوكالات الدولية والأمانة وأصحاب المصلحة الآخرون حسب مقتضى الحال .

78- الإطار الزمني : بأسرع ما يمكن من الناحية العملية

20- قيود على الاستعمال وعلى الدخول إلى المواقع المقدسة والمواقع الأخرى ذات الأهمية

الثقافية ينبغي إدماجها في تشريع محلي أو وطني مناسب ، في تشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية وبإشراكها إشراكاً كاملاً

79- الوضع القائم : بموجب المقرر 16/7 و"وافق مؤتمر الأطراف على الخطوط الإرشادية الطوعية أكوي كون لإجراء تقييم ثقافي وبيئي وإجتماعي لوقع التطورات المقترح إدخالها أو المرجح حدوثها في المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية . والغرض من الخطوط الإرشادية إرشاد الأطراف والحكومات ووضع وتنفيذ أنظمة تقييم وقعها . ومن المتوقع أن تقوم إجراءات ومنهجيات تقييم الوقع المدرجة في الخطوط الإرشادية الطوعية بدور أساسي في توفير المعلومات عن الوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي للتطورات المقترحة ، مما يساعد على منع آثارها الضارة على عيش المجتمعات الأصلية والمحلية .

80- الخطوات اللازمة : الأخذ بتشريع وطني

81- الفاعلون : الأطراف والحكومات

82- الإطار الزمني : بأسرع ما يمكن عملياً

21- إن التشريع الرامي إلى حماية وتعزيز استعمال المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

يجب أن يتمشى مع الاحتياجات والآراء التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية وأن يكون شاملاً وقابلًا للتطبيق

83- الوضع القائم : في مذكرة الأمين التنفيذي عن إيجاد عناصر في الأنظمة الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية (UNEP/CBD/WG8J/4/7) أقترح العناصر الممكن إدخالها في أنظمة فريدة على المستويين الوطني والمحلي (وهي تشمل قضايا مثل الشمولية والقابلية للتطبيق) كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف عند وضع حماية فريدة للمعارف التقليدية تأخذ في الحسبان إحتياجات وأراء المجتمعات الأصلية والمحلية . والعناصر التي تم وضعها تنطوي على إرشاد للحكومات في إيجاد الحماية الوطنية والمحلية وتعزيز المعارف التقليدية .

84- الخطوات اللازمة : تنفيذ أنظمة حماية فريدة على المستويين الوطني والمحلي .

85- الفاعلون : الأطراف والحكومات

86- الإطار الزمني : جارٍ

22- ينبغي تشجيع الأطراف على أن تعمل مع المجتمعات الأصلية والمحلية على إيجاد تدابير وآليات لتخفيف آثار التدابير الناشئة عن الحوافز الضارة التي تؤدي إلى انحسار المعارف والابتكارات والممارسات التي تجسد أنماط العيش التقليدية المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي

87- استجابة للمقرر 16/7 هاءً بشأن المرحلة الثانية من التقرير المتعدد الجوانب تم تبين عوائق على المستويين الوطني والمحلي ، شاملاً حوافز ضارة بقصد دفع عجلة مرحلة العمل القادمة المتمثلة في إجراء البحوث والتنفيذ للآليات والتدابير التي تعالج الأسباب الكامنة . ومن المتوقع أن تبدأ هذه المرحلة القادمة من العمل في 2006 بعد الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف .

88- الخطوات اللازمة : إزالة الحوافز الضارة و/أو اتخاذ تدابير وإيجاد آليات لتكثيف وقع الخطوات الناشئة عن الحوافز الضارة المؤدية إلى انحسار المعارف

89- الفاعلون : الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية ينبغي أن تعمل معاً على الصعيد الوطني ، وإجراء مزيدٍ من البحوث وتطوير وتنفيذ آليات وتدابير من جانب الأمانة حسب مقتضى الحال ، كي ينظر في ذلك الاجتماع الخامس للفريق العامل .

90- الإطار الزمني : يمكن أن ينظر في هذا الموضوع الاجتماع الخامس للفريق العامل

23- ينبغي أن تتقاسم الأطراف خبراتها في التدابير الحافزة وكذلك في الآليات والخطوات الأخرى الرامية إلى مساندة استبقاء واستعمال ما للمجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات تجسد أنماط العيش التقليدية المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

91- الوضع القائم إن مؤتمر الأطراف ، في المقرر 4/3 قد أنشأ آلية تبادل المعلومات بوصفها جزءاً جوهرياً من التعاون التقني والعلمي وأوصى (في الفقرة 7) بأن تقوم آلية تبادل المعلومات بنشر المعلومات عن السياسة العامة وقضايا الإدارة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية وبالإضافة إلى ذلك ففي الفقرة 15 من المقرر 9/4 مطلوب أن تقوم الأطراف بتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية على إجراء دراسات حالات وإبلاغها إلى الأمين العام لتوزيعها بوسائل منها آلية تبادل المعلومات خاصة لمساعدة الأطراف على تقاسم خبراتهم في مساندة استبقاء واستعمال المعارف التقليدية .

ويوجد في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/4/6 مزيد من المعلومات عن آلية تبادل المعلومات

92- الخطوات اللازمة : قد ترغب الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية وغيرها من أصحاب المصلحة في توثيق خبراتها وإرسالها إلى الأمانة حتى يمكن تقاسمها عن طريق إتاحتها من خلال آلية تبادل المعلومات

93- الفاعلون : الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرون وآلية تبادل المعلومات التابعة للأمانة ، وهي تشمل النقطة البؤرية للمادة 8(ي)

94- الإطار الزمني : جارٍ

24- تعبئة الموارد المالية والتقنية ينبغي تعزيزها لمساندة تصميم وتنفيذ آليات وتدابير لمساندة استبقاء المعارف والابتكارات والممارسات التي تجسد سبل العيش التقليدية المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

95- الوضع القائم : تقوم الأمانة بالاتصال بالمانحين بصفة منتظمة للحصول على الموارد لدفع عجلة برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها ولتحقيق مزيد من التطوير والتقدم لخطة العمل . ومن المتوقع أنه بعد الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف سوف تركز خطة العمل على الآليات والتدابير الرامية إلى معالجة الأسباب الكامنة لإنحسار المعارف التقليدية

96- الخطوات اللازمة : تمويل لمساندة الآليات والتدابير يمكن السعي إليه من خلال إصدار إرشاد مناسب لأمانة مرفق البيئة العالمية وغيره من الوكالات المانحة وكذلك على الصعيد الثنائي كجزء من المساعدة الإنمائية الرسمية .

97- الفاعلون : الأمانة والمانحون

98- الجدول الزمني : جارٍ

25- ينبغي تشجيع الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على تسهيل وتعزيز الهياكل التنظيمية والمنظمات الموجودة لدى المجتمعات الأصلية والتي تمثل الاجتماعات المحلية

99- الوضع القائم : تقوم الأمانة بالاتصال بالمنظمات الرسمية للسكان الأصليين كاعتراف منها ومساندة للبنية التحتية للمجتمعات الأصلية . وفي التقارير الوطنية قام 30% من الأطراف بتبيين المادة 8(ي) كموضوع ذي أولوية عالية و30% كأولوية متوسطة ويقوم كثير من الحكومات بتمويل منظمات مختلفة للمجتمعات الأصلية بوسائل منها المساعدة الدولية كي تعين على مزيد من تطوير الهياكل للمجتمعات الأصلية وهذه الهياكل جوهرية لكفالة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية على المستويين الوطني والدولي .

100- الخطوات اللازمة : الاعتراف والتمويل للبنية التحتية للمجتمعات الأصلية لمنظمات تلك المجتمعات من جانب الأطراف والحكومات

101- الفاعلون : الأطراف والحكومات والأمانة

102- الجدول الزمني : جارٍ

26- إن الأنشطة المحددة لبناء القدرة ينبغي أن تستهدف نساء المجتمعات الأصلية والنساء في المجتمعات الريفية أو المهمشة والمعارف والمبتكرات والممارسات التقليدية

103- الوضع القائم : إن المهمة 4 من المرحلة الأولى من برنامج العمل تقضي بما يلي :

" على الأطراف أن تنشئ - حسب ما يكون الأمر مناسباً - آليات لتعزيز المشاركة الفعالة والممكنة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية على أن تتضمن أحكاماً محددة تتعلق بالمشاركة الكاملة والنشطة والفعالة للنساء في جميع عناصر برنامج العمل مع مراعاة الحاجة إلى ما يلي :

" (أ) البناء على أساس ما لديهن من معرفة

" (ب) تعزيز حصولهن على التنوع البيولوجي

" (ج) تعزيز قدرتهن في الشؤون المتعلقة بالحفظ والصيانة والحماية للتنوع البيولوجي

" (د) تعزيز تبادل الخبرات والمعارف "

" (هـ) تعزيز الوسائل المحددة الثقافية المناسبة والتقسيم العادل بين الجنسين في سبيل توثيق وحفظ معرفة النساء بالتنوع البيولوجي "

104- في سبيل كفالة الضلوع الكامل والمشاركة من جانب نساء المجتمعات الأصلية في عمل الاتفاقية تأخذ الأمانة في حسابها اعتبارات العدالة بين الجنسين عند اختيار المشاركين في الاجتماعات وأعمال البحوث وإنشاء أفرقة الخبراء وبصفة عامة في جميع الأنشطة المتصلة برسم السياسة العامة وتنفيذ أحكام الاتفاقية . وبالإضافة إلى ذلك حيث أن المعارف التقليدية هي قضية شاملة لعدة قطاعات في ظل الاتفاقية فإن مشاركة نساء المجتمعات الأصلية تنطبق على الاجتماعات المتعلقة بكل برامج العمل وبكل المقررات التي تصدر عن مؤتمر الأطراف .

105- في ضوء الاعتراف بدور النساء في عمل الاتفاقية ولاسيما في برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) ، تشارك الأمانة في الأحداث المتعلقة بإنشاء المجتمعات الوطنية والتنوع البيولوجي . فمثلاً قدمت الأمانة بياناً في ورشة عن نساء المجتمعات الوطنية بشأن التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية عقدت في 6 مايو 2004 بنيويورك وهي ورشة نظمتها شبكة نساء المجتمعات الأصلية للتنوع البيولوجي وهي شبكة مفتوحة من نساء المجتمعات الأصلية المهتمات بالقضايا البيئية ، شرع بها في 1998 في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف بالاتفاقية المعقود في براتيزلافا

106- وأخيراً تواصل الأمانة تعاونها مع أمانة المحفل الدائم بشأن قضايا المجتمعات الأصلية ، من بين منظمات أخرى ذات صلة بالموضوع ومع النساء اللواتي يمثلن المجتمعات الأصلية والمحلية لكفالة مراعاة الاحتمالات المستقبلية والاستراتيجيات الخاصة بنساء المجتمعات الأصلية في القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي في العمل الذي يجري في ظل الاتفاقية بشأن المعارف التقليدية .

107- الخطوات اللازمة : تستمر الامانة في الاتصال بالمانحين وبمنظمات وشبكات مجتمعات السكان الأصليين والمحليين لتبني الموارد والفرص لبناء القدرة . ويمكن لأنشطة بناء القدرة التي تستهدف النساء ، مثل الورش ، أن تنظم في نطاق الأنشطة الداخلة في برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) .

108- الفاعلون : الأمانة والمانحون ومنظمات السكان الأصليين والمحليين .

109- الجدول الزمني : جارٍ

27- ينبغي حيثما يكون الأمر مناسباً إدماج المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية في أنظمة رسمية من محلية ودون الوطنية والوطنية للتعليم ، تكون موجهة نحو مجتمعات السكان المحليين والأصليين .

110- الوضع القائم : في 2006 سوف تركز خطة العمل على الآليات والتدابير الرامية إلى معالجة الأسباب الكامنة لانحسار المعارف التقليدية ولاسيما ستنظر في تنمية سياسة التعليم والتعاون الممكن مع المنظمات ذات الصلة مثل اليونسكو التي يشمل تكليفها توفير المشورة للدول الأعضاء بشأن وضع سياسات التعليم الوطني .

111- الخطوات اللازمة : البحث والتنفيذ في آليات وتدابير معالجة الأسباب الكامنة وراء إنحسار المعارف التقليدية على أن تقوم بتلك الأنشطة الأمانة والأطراف والحكومات .

112- *الفاعلون* : الأمانة والوكالات الدولية ذات الصلة (من خلال فريق المساندة المشترك بين الوكالات) بما فيها اليونسكو^{1/} والمجتمعات الأصلية والمحلية والأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين

113- *الاطار الزمني* : الاجتماع الخامس للفريق العامل يمكن أن ينظر في العناصر ذات الصلة الواردة في خطة العمل لمزيد من تطويرها وتنفيذها

28- *ينبغي توفير التعليم والتدريب للمجتمعات الأصلية والمحلية مع العناية بصفة خاصة بالدور المستقبلي للناشئين للتمكين من التنمية المستدامة بما يتمشى وتقاليد تلك المجتمعات .*

114- *الوضع القائم* : في الأنشطة الجارية بشأن البحث والتنفيذ في مجال الآليات والتدابير الرامية إلى معالجة الأسباب الكامنة لإنحسار المعارف التقليدية في خطة العمل المتعلقة بالمادة 8(ب) سوف تنظر الأمانة في فائدة الأنظمة التعليمية وتنفحص قضايا مثل الحصول على التعليم وتوفير الخدمات الثقافية المناسبة ومحتويات البرامج المدرسية

115- *الخطوات اللازمة* : البحث والتنفيذ في مجال الآليات والتدابير لمعالجة الأسباب الكامنة وراء انحسار المعارف التقليدية على أن تقوم بهذا النشاط الأمانة والأطراف والحكومات

116- *الفاعلون* : الأمانة ، الوكالات الدولية المعنية (من خلال فريق المساندة المشترك بين الوكالات) بما فيها اليونسكو^{2/} والمجتمعات الأصلية والمحلية والأطراف والحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة .

117- *الاطار الزمني* : الاجتماع الخامس للفريق العامل يمكن أن ينظر في العناصر ذات الصلة الداخلة في خطة العمل لمزيد من تطويرها وتنفيذها .

29- *ينبغي تشجيع الأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة على التعرف على المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والتي تجسد سبل العيش التقليدية المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وادماج ذلك في عمليات صنع القرار .*

118- كما تدل على ذلك الأولويات العالية والمتوسطة المعطاة للمادة 8(ب) في التقارير الوطنية الثالثة من جانب 60% من الأطراف التي قامت بالتبليغ ، تظل الحكومات متفتحة الذهن للحوار الجاري والشراكات مع المجتمعات الأصلية والمحلية بشأن معارفها الوطنية وبشأن الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي . ومن خلال الحوار والشراكات تقوم الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرون ببناء قدراتها وبمعرفة المعارف التقليدية لإمكان إدماجها في عمليات صنع القرار .

119- تقوم الأمانة كذلك بتشجيع نشط لمعرفة المعارف التقليدية من خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية بالعنوان <http://www.biodiv.org/portals/tk/default.shtml>

^{1/} تقدم اليونسكو المشورة والمساعدة للحكومات في وضع سياسات التعليم الوطنية وبرامجه ، المرجو الرجوع إلى http://portal.unesco/education/en/ey.php-URL_ID=42332&URL_DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

^{2/} تقدم اليونسكو المشورة والمساعدة للحكومات في وضع سياسات التعليم الوطنية وبرامجه ، المرجو الرجوع إلى http://portal.unesco/education/en/ey.php-URL_ID=42332&URL_DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

120- الخطوات اللازمة مزيد من توعية الأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة أمرٌ لازمٌ في مجال المعارف التقليدية .

121- الفاعلون : الأطراف والحكومات والأمانة من خلال آلية تبادل المعلومات وبوابة معلومات المعارف التقليدية .

122- الاطار الزمني : جارٍ

ثالثاً : توصيات بشأن خطة العمل

123- إن الفريق العالم المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها قد يرغب في أن يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن فيما يلي :

(أ) أن يلاحظ مع التقدير دفع عجلة كثير من عناصر خطة العمل إلى الأمام ، ولاسيما العناصر ألف وباء وجيم

(ب) أن يحث الأطراف والحكومات على اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق مزيدٍ من دفع عجلة عناصر خطة العمل ؛

(ج) أن يطلب من الأمين التنفيذي مواصلة الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ عناصر خطة العمل في سبيل استبقاء المعارف التقليدية إلى الاجتماع القادم للفريق العامل .

(د) أن يطلب من الأمين التنفيذي مواصلة تجميع وتحليل المعلومات ، في تشاور مع الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية كي يواصل تطوير القسم دال من خطة العمل كموضوع ذي أولوية وهو القسم المتعلق بالبحوث وبالتنفيذ في مجال الآليات والتدابير لمعالجة الأسباب الكامنة وراء إنحسار المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية ، وأن يقدم تقريراً عن التقدم في هذه المهمة إلى الفريق العامل في اجتماعه الخامس ؛

(هـ) أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يعقد ، بشرط توافر الموارد المالية - ورشاً إقليمية ودون الإقليمية لمساعدة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين على بناء القدرة والتعليم والتدريب ، مع التركيز بصفة خاصة على مشاركة نساء تلك المجتمعات .
